

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للدكتور محمد رضوان قناوى الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة ، زيارة مستشفيات ومعاهد أمراض القلب بسويسرا والنمسا وحضور المؤتمر الدولى لأمراض القلب بروكسل .

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد رضوان قناوى الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة زيارة مستشفيات ومعاهد أمراض القلب بسويسرا والنمسا ، وحضور المؤتمر الدولى لأمراض القلب المزمع عقده في بروكسل بلجيكا في المدة من ١٠ إلى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وذلك لمدة شهر في أثناء الإجازة الصيفية وعلى نفقته الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للدكتور أحمد حافظ موسى أستاذ الأمراض المتوطنة بكلية الطب بجامعة القاهرة حضور المؤتمر السادس لطب المناطق الحارة بمدينة لشبونة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور أحمد حافظ موسى أستاذ الأمراض المتوطنة بكلية الطب بجامعة القاهرة حضور المؤتمر السادس لطب المناطق الحارة والملايا بمدينة لشبونة في المدة من ٥ إلى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١٢ - يبين مجلس الإدارة صراحة أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين - ومجلس الإدارة تحديد مكافأة المراقب ؛

مادة ١٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٥٨

بتعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يبين السيد المهندس عبد الرحمن سلطان عضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر